

أحوال شخصية

نفقة

المبدأ :

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة.

- اتفاق الأب مع أم أولاده على أن تتحمل نفقتهم وكسوتهم إذا انتقلت بهم إلى موضع بعيد - جائز شرعا. التزام الزوجة بموجب الخلع بنفقة الأولاد على أن يكونوا معها إلى البلوغ ولو تزوجت - صحيح وقضاء الحكم بتقدير نفقة للولد يلتزم الأب بأدائها إلى طليقته بسبب إعسارها وإلى حين يسارها مع حقه في الرجوع عليها حين يسارها بما أنفق - جائز. تقدير هذه النفقة - مما يستقل به قاضي الموضوع.

خمسة آلاف درهم من تاريخ الامتناع عن الإنفاق في 3/2/2003 وقالت شرعاً لدعواها أنها كانت زوجة للمدعي عليه بصحيف العقد الشرعي وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنهما (...) البالغ من العمر سنتين وأن المدعي عليه طلقها بتاريخ 3/2/2003 ومنذ ذلك التاريخ لم يقم بالإنفاق عليه وتوفير مسكن مناسب للحضانة. ومن ثم أقامت دعواها بالطلبات سالفه البيان. وقدمت المدعية - الطاعنة تأييدها لدعواها : 1 - صورة من إثبات الطلاق الذي تم خلعاً بين الطرفين بتاريخ 3/2/2003 . 2 - صورة من شهادة ميلاد الإبن - المحضون - (...) المولود بتاريخ 16/12/2002 . 3 - الإتفاق الذي تم بين الطرفين في التوجيه الأسري بتاريخ 3/2/2003 برقم 130/2003 وقد نص في البند الأول من هذا الاتفاق على تطليق المدعي عليه للمدعية طلقة أولى خلعية بينهما مقابل تنازلها عن مؤخر صداقها وأية حقوق زوجية لها، وبذلك تبين منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعد عقد جديد ونص في البند الثاني على أن يكون الولد بحضانة والدته (المدعية) تقيم به في أي مكان تختاره وتسافر به متى شاعت مقابل أن تتحمل هي جميع نفقاته لأكله وملبسه ومسكه وغير ذلك من المصارييف ويكون في حضانتها ولو تزوجت من أجنبي عنه وقضى في البند الثالث على التزام المدعي عليه بتسليم جواز سفر الإبن إلى المدعية وعدم المطالبة به مستقبلاً وبصورة نهائية ، كما نص في البند الرابع على أنه في حالة وفاة المدعية تكون حضانة الولد من حق أهلها. وأجاب وكيل المدعي عليه على الدعوى بطلب رفضها تأسيساً على الإنفاق الذي تم بين الطرفين وأنه أصبح من المحررات الرسمية بمجرد توقيع القاضي عليه وجاز الحجية. ومحكمة أول درجة حكمت بجلسة 25/7/2004

المحكمة الاتحادية العليا
ثانياً : الدائرة الشرعية
المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية
الطعن رقم 424 لسنة 27 القضائية
(شرعى الدائرة الأولى)
جلسة الثلاثاء الموافق
28 من نوفمبر سنة 2006

إن دائرة النقض الشرعية المؤلفة :

رئيسة السيد القاضي: فلاح الهاجري رئيس
الدائرة .

وعضوية السيد القاضي: محمد الأمين محمد
بيب
والسيد القاضي : علي الدميري .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وتلاوة تقرير
التخيص والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 585/2004 شرعى أبوظبى أمام محكمة أبو ظبى الشرعية ضد المطعون ضده ، طلب الحكم بفرض نفقه للصغير (...) قدرها

بالإزام المدعي عليه... بأن يدفع للمدعية... نفقة شهرية لولدها منه (....) قدرها ألفا درهم شاملة لمطعمه وملبسه ومسكه اعتباراً من تاريخ الحكم ما دامت عاجزة عن الإنفاق عليه إلى حين يسرها بالنفقة على الولد أو بلوغه قادراً على الكسب على أن يتبع المدعي عليه المدعية في ذمتها بما أنفقه على ولده ولحين يسرها وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 2005/183 ، شرعى أبوظبى كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم 2005/193 . شرعى أبو ظبى والمحكمة قررت ضم الاستئناف الثاني للأول ليصدر فيهما حكم واحد للإرتباط ثم أصدرت حكمها بجلسة 2005/6/20 بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإيقاف تطبيق البند الثاني من الاتفاقية رقم 2003/130 لحين قدرة الأم على الإنفاق وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بالطعن الماثل بصحيفه أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في 2005/7/24 وقد تسلم وكيل الطاعنة صورة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/6/27 وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي فوضت فيه الرأي للمحكمة. ورأت المحكمة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطاعنة تتعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيق القانون والتصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. وقالت بياناً لذلك إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من صحة ما جاء بالبند الثاني من

الاتفاقية التي تمت أمام التوجيه الأسري رقم 2003/130 أبوظبى بالرغم من أن البند الأول من الاتفاقية ثابت به أن الخلع وقع صحيحاً مقابل تنازل الطاعنة عن مؤخر الصداق وأن ما ورد بالبند الثاني من اتفاقية التوجيه الأسري والذي تضمن إلزام الطاعنة بنفقات المحسوبن مقابل أن تقيم به في أي مكان تختاره وتتسافر به متى شاءت وأن تظل الحضانة معها ولو تزوجت بأجنبي، إنما هو مختص بالحضانة وليس بالخلع الذي تناوله البند الأول وأن ما تتم في هذا البند جاء على أساس إسناد الحضانة إلى الطرف الثاني وهو مغالطة إذ أن الحضان حقها شرعاً ما لم يقم لديها مانع وهو ما لم يتحقق وأن الإبراء عن نفقة الصغير لا يجوز إلا في حالة حصل الإبراء هذا عوضاً عن الطلاق ، وأن ما ورد في البند الأول ثابت به أن الخلع كان عوضه مؤخر الصداق ولم يتطرق إلى موضوع النفقة على الصغير بحيث تكون مقابل للخلع وهو ما لم يتضمنه البند الأول وأن نفقة الصغير المحسوبن حق له ولا يجوز للغير أن يتنازل عنها، وقد جرى الفقه المالكي على أنه لا يجوز التنازل عن نفقة المحسوبن إلا لمدة الرضاع فقط ، فإذا زادت عن ذلك بطل هذا الشرط وأن نفقة الصغير واجبة على أبيه ما دام موسراً لأنها حق للصغير ، ولا يجوز للغير أن يتنازل عنها ومن ثم فإن البند الثاني من الاتفاقية يكون باطلًا وتكون النفقة واجبة على المطعون ضده وأن تقدرها بمبلغ ألفي درهم لا يتناسب مع حال المطعون ضده الذي أثبتت الطاعنة بالمستندات أنه رجل موسر وأن الحكم قد تناقض مع بعضه حين ألزم المطعون ضده بالرجوع على الطاعنة بما أتفقاً على ولدها حين يسارها. وإن خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

حتى يوسع عليهم إذا كان موسعاً عليه. ومتى كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقرر النفقة بحسب الحالة من المنفق وال الحاجة من المنفق عليه بالإجتهاد على مجرى العادة) تبيين المسالك ج 4 ص 234 .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له قد أحاط بواقع الدعوى وظروفها وملابساتها وأقام قضاةه برفض دعوى الطاعنة بطلان البند الثاني من الإنفاق الأسري رقم 2003/130 أبوظبي بتاريخ 2003/2/3 والذي تعهدت بموجبه تحمل نفقة الصغير ... الموجود بحضانتها على ما خلص إليه في أسبابه من أنه بالنسبة لموضوع الإنفاق فإن التزام المدعية - الطاعنة بالإتفاق على ولدها لم يكن في مقابل الحضانة وإنما كان التزام الإنفاق مقابل أن تقيم المدعية بولدها في أي مكان تختاره وتتسافر به متى شاءت وأن يبقى بحضانتها عندما تتزوج من أجنبي عليه ، ومن ثم فإن الالتزام مقابل ما هو من حق المدعى عليه وهوبقاء الولد قريباً منه وعدم سفر المدعية به إلا بإذنه وحقه في انتزاع الولد منها إذا تزوجت ، ومن ثم يكون الإنفاق صحيحاً . وأورد على ذلك نصوصاً من المذهب المالكي المؤيدة لذلك. وأضاف الحكم المستأنف أنه لا وجه لما تمسكت به المدعية - الطاعنة - من بطلان الإتفاق للجهالة لأن النفقة محددة بالمعروف حسب العرف وبالنسبة للوقت فهو محدد حسب العرف إذ كان من التزمت بنتفقة أولادها الصغار فالعرف قاض بأن القصد في ذلك الإنفاق عليهم إلى حين سقوط النفقة عن الأب. أما التزام النفقة فيما بعد سنتي الرضاع فإنه وإن اختلف فيه فالعمل والفتوى على جوازه وأن - المدعية - الطاعنة - تطالب المدعى عليه - المطعون ضده بالإتفاق على

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند .

وحسبها أن تبيين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله. وليس عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات وأن المقرر في المذهب المالكي أنه لو طلبت الحاضنة الانقال بالأولاد إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها فنفقتهم وكسوتهم جاز ذلك، وكذلك إن خاف أن تخرج بهم بغير إذنه يشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها لزتها ذلك. وذلك لأن الأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد فالترمت الأم نفقتهم على أن أسقط الأب حقه من معها من الخروج بهم. وأن الزوجة إذا التزمت بعد الخلع بنفقة الأولاد على أن يكونوا عندها ولو تزوجت إلى البلوغ ونحو ذلك ، فلا إشكال في لزوم ذلك وصحته - يراجع في ذلك كتاب الالتزامات عن التوضيح للخطاب 98 ، 182 ، 210، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير النفقة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب. متى كان قضاؤها سائغاً قائماً على أدلة لها أصلها الثابت في الأرواق. وقال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلى ما آتاهها). وقا القرطبي (ولينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعة

الالتزامات المتبادلة بحق الصغير . وانتهت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية إلى صحة هذا الإنفاق المبرم بين طرفيه ولكن الأم عاجزة عن الإنفاق على ولدتها فإنه ألزم المطعون ضده بنفقة شهرية للولد المحضون يدفعها للطاعنة إلى حين يسراها وله حق الرجوع عليها بما أنفقه على المحضون حالة يسراها وعلق البند الثاني من الاتفاقية لحين يسرا الأم - الطاعنة - وهذه أسباب سائغة لها اصلها الثابت في الأوراق وتكتفي لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسلط لكل ما أثارته الطاعنة.

ومن ثم فلا يعد النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها. وهو ما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

ولما نقدم بتعيين رفض الطعن .

ولدتها لكونها عاجزة عن الإنفاق عليه لكونها لا تعمل وليس لديها مصدر دخل ولم ينمازع المدعى عليه - المطعون ضده - في ذلك فإنه يكون من حقها مطالبة زوجها بالإتفاق عليه مادامت عاجزة عنه على أن يتبعها بما أنفق عليه في ذمته لحين يسرها إستناداً على ما فرره العلماء إن المرأة إذا خالعت زوجها بالتزامها للإنفاق على حملها وأولادها ثم عجزت عن الإنفاق أن الأب يؤمر بالإتفاق عليهم ويتبعها بما أنفق إن أيسرت وأن المدعى عليه موسراً وقدرت نفقة الصغير مبلغ ألفي درهم يدفعها المطعون ضده للطاعنة إلى حين يسرها على أن يرجع عليها بما أنفق حين يسراها. وأضاف الحكم المطعون فيه أن الثابت بالاتفاق الأسري رقم 130/2003 بتاريخ 3/2/2003 أن البند الثاني من هذا الإنفاق جاء به أن يكون الولد (...) بحضانة الأم تقيم به في أي مكان تختاره وتسافر به متى شاعت مقابل أن تتحمل الأم جميع نفقاته من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك من المصارييف ، كما يكون في حضانتها ولو تزوجت بأجنبي وأن هذا الإنفاق واضح وحدد

المطالبة بفسخ نكاح زوجة من زوجها الغائب

المبدأ :

- الحكم بفسخ نكاح زوجة من زوجها الغائب بعد ثبوت غيبته استناداً لحديث (لا ضرر ولا ضرار) ولما قرره العلماء من أن الزوج إن غاب ولم يجعل لزوجته نفقه، ولم تقدر على مال له، ولا الاستدامة عليه فلها الفسخ، وأن يكون ذلك بحكم حاكم، ولاحتياج الزوجة للصيانة والغفاف، وأن مقاصد الشريعة تقرر أن الزواج سكن وطهر وغفاف وهذا غير متحقق في حال هذه المرأة.
- تخير الزوجة بين الفسخ أو الصبر وتمكينها من فسخ النكاح بنفسها .
- إفهامها بأن عدتها حيضة وأن لا تتزوج إلا بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز.

رقم الصك : 20/497
التاريخ : 1424/11/26هـ

الحمد لله وحده وبعد :

ففي يوم الأحد 1424/11/12هـ لدى أنا إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حضرت حاملة البطاقة رقم ... المعرف بها من قبل أبيها الحاضر معها حامل البطاقة رقم ... وادعت على الغائب عن جلسة الحكم ... أردني الجنسية بموجب جواز السفر الصادر من برقم في

قائلة في تحرير دعواها عليه : إنه زوجي تزوجني بالصك رقم 7/56 فـ 7/16 1412هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض ولقد رزقت منه بولدين هما و وقد غاب عني سنتين وتركتني بلا نفقة ولا سكنى وأنا لا أريده أبداً حتى لو حضر ولا أقدر أن أطلب النفقة ولا بالسكنى بما مضى لغيبته ، حيث ذكر أنه سافر إلى الأردن ولا يعرف له هناك عنوان ولا إقامة ولقد بحثت عنه ولم أتوصل إليه لذا أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه لحصول الضرر عليّ هذه دعوائي .

ثم أبرزت المدعى صك النكاح المتضمن صحة ما ذكرته، ثانياً : أبرزت صك الولاية رقم 20/332 في 1421/8/12هـ المتضمن ولاية المدعية على ولديها من زوجها الغائب بعد ثبوت غيبته بالبينة الشرعية المعدلة المتضمنة أن الزوج الغائب قد غاب منذ عام 1418هـ ولم يعرف له مكان ولا عنوان ولم

يسمع عنه شيء منذ ذلك التاريخ كما ذكر مفصلاً في صك الولاية السابق ثالثاً : أبرزت الإعلان في جريدة الرياض بعد 12684 في 1424/1/14هـ والمتضمن الإعلان عن غيبة زوجها وطلبتها فسخ نكاحها منه رابعاً : أحضرت للشهادة كلاماً من ... و... و... المعذلين وفق الأصول الشرعية ومدون بالضبط ما يثبت هوية الجميع .

ولدى استشهادهما شهدا الله تعالى قائلين إن هذه المدعية زوجة ... الغائب عن مجلس الحكم وقد رزق منها بولدين وتركها بلا نفقة ولا سكنى وقد غادر السعودية نهائياً ولا يعرف له مكان ولا عنوان منذ ست سنوات وقد بحثت عنه فلم تجده وبحثت عنه في بلده ولم يعرف له عنوان ثم وردنا من شعبة التحريات والبحث الجنائي خطابهم رقم 1483 في 1424/6/15هـ والمتضمن (أنه بطلاً لكم معلومات عن الوافد ... نفيكم أنه خارج المملكة كما يتضح من (البرنست) الصادر من الجوازات بمغادرته مغادرة نهائية في 1418/12/11هـ).

وبناءً على ما تقدم واستناداً للمادة رقم (34) من نظام المرافعات ولما قررته العلماء ول الحديث (لاضر ولا ضرار) ولما قررته العلماء في زاد المعاذر رقم (11/4) وفي الروض المربع ص (134) والمغني ص (576) والمقطع ص (30/318) (وإن غاب ولم يجعل لها نفقة ولم تقدر على مال له ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ) ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم وهو فسخ لا رجعة فيه هذا المذهب وبه قال الشافعي وابن المنذر وروي عن عمر علي وأبي هريرة وقاله سعيد ابن المسيب والحسن ومالك وإسحاق وغيرهم وقد كتب

لعمري في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقو أو يطلقوا.

زوجي الغائب ... ثم سألناها عن حالها فقالت أنا طاهر.

لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية من زوجها الغائب ... وأفهمتها أن تعتد حيضة واحدة وأن ليس لها أن تتزوج حتى تصدق هذا الحكم من التمييز إن شاء الله تعالى وقررت التمييز أعلاه بالمادة رقم 85 من نظام المرافعات وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 66 / ش / أ وتاريخ 17/1/1425هـ .

ولما سبق من الدعوى والبينة وبالنظر في حال هذه المرأة واحتياجها للصيانة والغفاف وإصرارها على طلب فسخ نكاحها وأن مقاصد الشريعة أن الزواج سكن وطهر وغاف ولهذا غير محقق في حال هذه المرأة المدعية ولتوفر شروط فسخ النكاح فقد جرى منها البيان أن لها الخيار بين فسخ نكاحها وبين أن تصبر وتستمر واختارت الفسخ وحيث ظهر لي تضرر الزوجة من بقائها في عصمة زوجها الغائب فقد أذنت لها بفسخ نكاحها فقالت فسخت نكاحي من